كما يتوجه العامة بل كل مطيع لله تعالى في عمل اي مشي وجلوس وقيام
ونوم وبيع وشراء واكل وشرب وجماع وامثال ذلك محفوف اي
محكما فانه حيث دعي حمله تعالى في فعله فقد ذكره ولم يغفل امره
قال عطا رحمه الله مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف يشتري
ويبيع ويصلي ويصوم وينكح ويطلق ويحج وامثاله هذا ذكر في الاذكار
والحاصل ان المطيع المذكور له فضيلة الذكر ونوابه الا انه ذاكر لغة
واصطلاحا فاندفع قول الحنفي الظاهر ان يقول وليس الذكر منحصرا في
التهليل الخ واما قوله وهذا الكلام وما بعده لا يناسب ذكرها هنا يعني
في اداب الذكر فليس المناسب ان يذكر في بيان فضل الذكر ويكفي في المنا
هنا انه حيث ذكر اداب الذكر وقد بينوا ان فضل الذكر منحصر في الذكر
المصطلح فهو استطراد اذا بقوله وليس فضل الذكر الخ لا اشكال ان من جملة
اداب الذكر انه اذا كان له ورد منه ان يتداركه قال المص اي اذا
كان مخلصا لله تعالى ذاكرا له بقلبه ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ولم يستثن حالة
من حالاته وهذا يدل على انه كان لا يغفل عن ذكر الله تعالى لانه
كان صلى الله عليه وسلم مشغلا بالله ذاكرا له في كل اوقاته واما في
حالة التخلي فلم يكن احد يشاهده لكن شرع لامته قبل التخلي وبعده
ما يدل على الاعتناء بالذكر وكذلك عين من الذكر عند الجماع كما سياتي
كل ذلك فالذكر عند نفس قضاء الحاجة ونفس الجماع لا يكون بالقلب
بل اجماع واما الذكر باللسان حالتئذ فليس مما شرع ولا ندب اليه
صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن احد من الصحابة رضي الله عنهم بل يكفي
في هذه الحالة للحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى في اخراجه هذا
الموذي الذي لولم يخرج لقتل صاحبه وهذا من اعظم الذكر ولم يقل
بالمستات قالوا اي العلماء واذا اواتب العبد اي المسائل على الاذكار
المانوثرة اي المروية عنه صلى الله عليه وسلم وفي نسخة على اذكار المانوثرة

"الذكر فيما سبق فغير مناسب جدا اذ فضل الذكر منحصر في الاحاديث الواردة في فضل صح

باضافة الموصوف الى الصفة صباحا ومساء اول النهار واخره وفي
الاحوال والاوقات المختلفة ليلا ونهارا كان من الذاكرين الله كثيرا
والذاكرات اي على ما سبق من المقامات وينبغي لمن كان له ورد في
وقت من ليل او نهار او عقيب صلوته وفي نسخة عقيب صلوة
بدون ها، وهو مجرور في النسخ المعتمد وفي نسخة بالنصب على
الظرفية او غير ذلك اي غير ما ذكر من جمعة او شهر او سنة وهو
مجرور او منصوب بنا، على خلاف ما قبله فقاته اي ورده بعذر
او غيره ان يتداركه اي صاحب الورد وهو متعلق بقوله ينبغي
وكذا قوله ويأتي به عطف على ما قبله اي وينبغي تداركه واتيانه
بما فاته اذا امكنه اي قدر عليه ولم يكن مانع لدية ولا يهمله بالنصب
اي وينبغي ان لا يتركه بالكلية فان الاهمال سبيل البطالة ليعتاد
متعلق بيتداركه اي ليتعود الملازمة عليه اي المداومة والمحافظة
على الورد ولا يتساهل اي وليلا يتسامح في قضائه اي فيودي ايضا
الى ترك اداءه ولا يبعد ان يكون التقدير ان لا يتساهل في قضائه
فيصير تاكيدا لما سبق وقد ثبت في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من نام عن حزبه او عن شيء منه فقراه ما بين صلوة الفجر
وصلوة الظهر كتب له كانما قراه من الليل في الاذكار وفي الشمائل
للترمذي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه الشريفة صلى من
النهار ثنتي عشرة ركعة وقد قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل
والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا واما ما اشتهر على
السنة العوام من ان صاحب الورد ملعون وتارك الورد ملعون
فلا اصل له ولا فصل او وقات الاجابة اي هذه اوقات
هي اقرب الى اجابة الدعاء او اوقات ورد بيانه في السنة للاجابة
ليلة القدر اي منها او احدها ليلة القدر او يلاحظ الربط بعد

هو ان

تف على انه لا اصل لقولهم صاحب الورد ملعون وتارك الورد ملعون

مطلب اوقات الاجابة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)